بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تلخيص التفسير (٢)

سُورةُ المائِدَةِ (الآية 1 - 40)

اعداد

الطالب نور محمد محمد إسرائيل الفيضي الهندي

==

مقدمة السورة

★ أجمع أهل التفسير على أن سورة **المائدة مدنية**.

١- أسماء السورة : سُمِّيتْ هذه السُّورةُ الكريمةُ لعدة أسماء فمنها:-

(١) **سُورةَ المَائدَة**، لقوله ﷻ: ﴿ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا **مَآئِدَةٗ** مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدٗا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةٗ مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سورة المائدة: 114].

وكذلك وردت في السنة: فعَن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ، قال: (حَجَجتُ فدخلتُ على عائشةَ رضِي اللهُ عنها، فقالَت لي: يا جُبَيرُ، **تقرأُ المائدةَ**؟ فقُلتُ: نعم، فقالَت: أمَا إنَّها آخِرُ سُورةٍ نزَلَتْ...).

(٢) **سورة العقود** : لأنها السورة الوحيدة التي افتتحت بطلب الإيفاء بالعقود، قال- تعالى-: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

(٣) **سورة المنقذة**: لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب، ما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «سُورَةُ الْمَائِدَةِ تُدْعَى فِي مَلَكُوتِ اللَّهِ الْمُنْقِذَةَ، تُنْقِذُ صَاحِبَهَا مِنْ أَيْدِي مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ».

(٤) **سورة الأحكام**: اشتمالها على عدد كبير من الأحكام الشرعية (الحلال والحرام، الحدود، الأطعمة، المواريث، القضاء).

٢- عدد آياتها: (١٢٠) مائة وعشرون آية .

٣- فضائل السورة وخصائصها:

1- **سُورةُ المَائدةِ من السَّبعِ الطِّوالِ** التي أوتِيَها النبيُّ ﷺ مكانَ التَّوراةِ:

قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((أُعطِيتُ مَكانَ التَّوراةِ السَّبعَ الطِّوالَ، وأُعطيتُ مَكانَ الزَّبورِ المِئينَ، وأُعطيتُ مَكانَ الإنجيلِ المثانيَ، وفضِّلتُ بالمفَصَّلِ)).

- **والسبع الطوال** أولها سورة البقرة وآخرها سورة التوبة، وقيل آخرها سورة يوهي.

2- **مِن خَصائصِ هذِه السُّورةِ: أنَّها مِن آخِرِ ما نزَلَ مِنَ القُرآنِ** :

فعَن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو رضِي اللهُ عنهما، قالَ: (آخِرُ سُورةٍ أُنزِلَت سورَةُ المائدةِ).

٤- موضوعات السورة :

مِن أَبرزِ الموضوعاتِ التي تناولَتْها سورةُ المائدةِ:

1- تقريرُ العَقيدةِ الصَّحيحةِ، والاهتمامُ بأمورِ التَّوحيدِ، وتَصحيحُ الكثيرِ مِن المعتقَداتِ الباطلةِ، والتذكيرُ بيومِ القيامةِ.

2- وجوب الحكم بما أنزل الله ورفض حكم الجاهلية.

3- التأكيدُ على عقيدةِ الولاءِ والبراء، والتشديدُ على تولِّي المؤمنين، مع التحذيرِ غايةَ التحذيرِ من تولِّي أهلِ الكُفر.

4- تنظيمُ علاقاتِ المُسلمينَ مع غيرِهم، خاصَّةً اليهودَ والنَّصارى.
5- بينت الأحكامُ الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالعباداتِ والمعاملاتِ؛ كأحكامِ العُقود، والذَّبائح، والصَّيد، والإحرام، ونِكاح الكتابيَّات، والرِّدَّة، وأحكامِ الطَّهارة، وحَدِّ السَّرِقة، وحدِّ البَغي والإفسادِ في الأرضِ (الحِرابة)، وتحريمِ الخَمْر والميسرِ، وكَفَّارة اليَمين، والنَّهي عن قَتْلِ الصَّيدِ في الإحرام، والوَصيَّةِ عندَ الموتِ؛ إلى غيرِ ذلك.
6- اشتملتْ سورةُ المائدةِ على بعضِ القِصصِ، ومِن ذلك قِصَّةُ بني إسرائيلَ مع موسى عليه السلامُ، وقِصَّة ابنَيْ آدَم، وقِصة المائدة.
7- بيانُ أحوالِ أهلِ الكتابِ، ونقضِهم للعهودِ وتحريفِهم للكتبِ المنزَّلةِ.

تفسير آيات سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (١)

قوله ﷻ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾
- قال ابن عباس ومجاهد وغيرُ واحدٍ: المراد بالعقود في الآية هو العهود.

تفسير العهودُ:
- ١) **العهود:** ما كانوا يتعاقدون عليه من الحِلْف وغيره.
- ٢) **العهود:** أي: ما أحلَّ الله وما حرَّم، وما فرض وما حدَّ في القرآن كلِّه، ولا تغدروا ولا تنكثوا.

قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾
- **المراد ببهيمة الأنعام**: الإبل والبقر والغنم.
- وتدل الآية والحديث على حلِّ **أكل الجنين** إذا وُجد ميتًا في بطن أمه بعد ذكاتها؛ لأن ذكاته ذكاة أمه.

قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾
- قولُ ابنِ عبّاسٍ : المرادُ بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هو الميتةُ، والدَّمُ، ولحمُ الخنزيرِ.
- قولُ قتادةَ: المرادُ بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هو الميتةُ، وما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه.

تُحَرَّمُ بسبب هذه العوارضِ وهي:
جاء تفصيل تحريمه في القرآن، كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به، وما مات بسبب الخنق أو الضرب أو السقوط أو النطح أو أكل السبع.

غريب الكلمات:
(١) **الْمُنْخَنِقَةُ**: البهيمةُ التي تموتُ بسببِ الخنق؛ كأن يُشدَّ على عنقِها حبلٌ أو يَمنعَ عنها النفسُ حتى تموت.
(٢) **الْمَوْقُوذَةُ**: البهيمةُ التي تموتُ بسببِ الضرب بعصًا أو حجرٍ أو نحوِ ذلك، من غيرِ تذكيةٍ شرعية.
(٣) **الْمُتَرَدِّيَةُ**: البهيمةُ التي تموتُ بسببِ السقوط من مكانٍ مرتفع؛ كجبلٍ أو بئرٍ أو سطح.
(٤) **النَّطِيحَةُ**: البهيمةُ التي نُطِحَت بقرنِ غيرِها من البهائم، فماتت بسببِ النطح.
(٥) **وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**: البهيمةُ التي افترسها السَّبعُ؛ كالأَسَدِ أو الذِّئبِ ونحوِهما، فأكل منها أو جَرَحَها حتى ماتت

وهذه كلُّها محرَّمةٌ لأنها ماتت بغيرِ ذكاةٍ، إلا ما أُدرك حيًّا فذُكِّي.

قوله ﷻ: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

- **قال بعضُهم**: هو منصوبٌ على الحال، أي: أُحِلَّت لكم الأنعامُ في حال كونكم غيرَ مستحلِّين الصيدَ وأنتم مُحرِمون.

المراد بالأنعام:

- **الأنعام الإنسية**: الإبل، والبقر، والغنم.
- **الأنعام الوحشية**: كالظباء، والبقر والحُمر.

فاستُثنِي من الأنعام الإنسية ما تقدّم تحريمُه، واستُثنِي من الأنعام الوحشية الصيدُ حالَ الإحرام.

- **وقيل**: المعنى أن الله أحلّ الأنعام في جميع الأحوال، لكنه حرّم الصيد في حال الإحرام، وهذا حكمُ الله، وهو الحكيم في أوامره ونواهيه؛ ولذلك قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

==

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢)

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾.

المراد بـ"شَعَائِرَ اللَّهِ" في هذه الآية: فيه عدة أقوال:

- **ابن عباس**: شعائر الله هي مناسك الحج.
- **مجاهد**: الصفا والمروة والهدى والبدن من شعائر الله.
- **قيل**: شعائر الله هي المحارم التي حرّمها الله، فلا يجوز استحلالها.

قوله ﷻ: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾.

- **المراد**: تحريم القتال فيه والاعتراف بتعظيمه، وترك المحرمات فيه.
- **الشهور الحرم أربعة**: ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم، ورجب مُضَر.

[حكم القتال في الأشهر الحرم]:

- **تحريم هذه الأشهر مستمر إلى آخر وقت** كما هو مذهب طائفة من السلف. (ابن عباس واختاره ابن جرير)
- **الجمهور**: أنه منسوخ، يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، بدليل: ﴿...فاقتلوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُم﴾ [التوبة: 5]

الإجماع: أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيره، ولا يضمن لهم الأمان إلا بعقد ذمة أو أمان من المسلمين.

قوله ﷻ: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ...﴾.

- يعني: لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام؛ فإن فيه تعظيمَ شعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام.

قوله ﷻ: ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا...﴾.

- ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام الذي من دخله كان آمنًا.
- وكذا من قصده طالبًا فضل الله وراغبًا في رضوانه فلا تصدوه.

- قال مجاهد وعطاء وقتادة وغير واحد في قوله: ﴿**يبتغون فضلًا من ربهم**﴾ يعني بذلك التجارة.

- **وقوله: ﴿ورضوانًا﴾**، قال ابن عباس: يترضون الله بحجهم.

ما حكم المشرك إذا قصد البيت الحرام، وهل يجوز قتاله؟

- **حكى ابن جرير الإجماع يجوز** قتاله إذا لم يكن له أمان، وقد نُسخ حكم تأمينه، ثم مُنع المشركون من دخول المسجد الحرام، فلا يحج بعد عام تسع مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

قوله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ۚ ﴾

- أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه فقد أبحنا لكم ما كان محرمًا عليكم في حال الإحرام من الصيد.

ما حكم الأمر الذي يأتي بعد الحظر، وما القول الراجح فيه؟

- الأمر بعد الحظر يُرجِع الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي؛ فإن كان واجبًا عاد واجبًا، وإن كان مستحبًا عاد مستحبًا، وإن كان مباحًا عاد مباحًا.

ومن أمثلته في هذه المسألة:-

- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]
- ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222].

قوله ﷻ: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾

- أي: لا يحملنكم بغضُ قومٍ قد صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية.

- **و﴿الشَّنَآن﴾:** هو البغض.

قوله ﷻ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾

- **البر:** هو المعاونة على فعل الخيرات.
- **التقوى:** هوترك المنكرات.
- **الإثم:** هو ترك ما أمر الله به.
- **العدوان** : مجاوزة ما حدَّ الله في دينكم، ومجاوزة ما فرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم.

==

﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾

قوله ﷻ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾

- حرمت الميتة واستثنى النبي ﷺ من الميتة؛ **السمك والجراد**.

وقوله ﷻ: ﴿**وَٱلدَّمُ**﴾

- يعني: **المسفوح**؛ هنا مطلق وقيد الله تعالى في موضع آخر لقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145].

- واستثنى النبي ﷺ الدمين: **الكبد والطحال**.

وقوله ﷻ: ﴿**وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ**﴾ يعني: إنسيَّه ووحشيَّه، **واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم.**

- ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾؟

ج: الخِنزِير الوحشي والإنسي.

- هل يختص تحريم لحم الخنزير باللحم فقط أم يشمل جميع أجزائه؟

ج: يشمل التحريم جميع أجزائه، لأن لفظ اللحم في اللغة والعرف يعمّ كل أجزاء الخنزير، بما في ذلك الشحم وغيره.

قال المؤلف: والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء.

وقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾

- أي: ما ذُبح فذُكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تُذبح مخلوقاته على اسمه العظيم.

- ما حكم الذبح لغير الله؟

ج: الذبح لغير الله حرام بالإجماع.

- ما حكم ترك التسمية (البسملة) عند الذبح؟.

ج: اختلف العلماء في ترك التسمية عند الذبح: فمنهم

- من أوجبها وحرّم الذبيحة إذا تُركت عمدًا.
- ومنهم من قال تُؤكل إذا تُركت نسيانًا.

وسيأتي تفصيل ذلك في سورة الأنعام.

وقوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ : هي التي تموت بالخنق إما قصداً وإما اتفاقاً بأن تتخبل في وثاقها فتموت به فهي حرام.

وقوله ﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾ فهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت، أو/ هي التي تضرب بالخشبة حتى يوقذها فتموت.

- ما حكم الصيد إذا صدمه الجارح فقتله بثقله دون جرح؟

اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: لا يحل أكله لأنه مات بغير جرح فهو في حكم الوقيذ.

والثاني: يحل أكله لأن عموم إباحة صيد الجوارح يشمله، ولم يُستفصل في النص.

وقوله ﷻ: ﴿الْمُتَرَدِّيَةُ﴾ فهي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك فلا تحل.

وقوله ﷻ: ﴿النَّطِيحَةُ﴾ فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها.

وقوله ﷻ : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبع إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؟﴾

- ما أكله السبع فمات بسببه فهو حرام بالإجماع، ولو خرج منه الدم. **لكن إذا أُدركت هذه الحيوانات وفيها حياة مستقرة فذُكِّيت قبل موتها فإنها تحل، وهذا قول جمهور الفقهاء.**

وقوله ﷻ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾

- ما حكم ما ذُبح على النُّصب، وما معنى الاستقسام بالأزلام وحكمه؟

والنُّصب: حجارة حول الكعبة كان أهل الجاهلية يذبحون عندها، فحرّم الله ذلك لأنه من أعمال الشرك، إذ كان أهل الجاهلية يذبحون عندها تعظيمًا لغير الله.

وأما **الاستقسام بالأزلام** : فهو طلب معرفة الأمور بواسطة قداح كانوا يستعملونها، وهو أيضًا حرام لأنه من أعمال الجاهلية والضلال والشرك، وقد سماه الله فسقًا.

وقوله ﷻ:﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾

فيها احتمالان:
١- قال ابن عباس: يعني يئسوا أن يراجعوا دينهم.
٢- ويحتمل أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين، بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله.
وقوله ﷻ: ﴿أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾.
- وقال ابن عباس: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو **الإسلام**، أخبر الله نبيَّه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا.
- نزلت هذه الآية في **يوم عرفة (يوم الجمعة) في حجة الوداع**.
- توفي النبي ﷺ بعد يوم عرفة باحدٍ وثمانين يومًا.
وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
- أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم.
المسائل التي ذكرها المصنِّف في هذا النص مع الخلافات والأقوال:
- **حكم تناول الميتة عند الاضطرار ؟**
♦ قد يكون واجبًا إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها.
♦ وقد يكون مندوبًا.
♦ وقد يكون مباحًا.
← بحسب اختلاف الأحوال.
- **مقدار ما يؤكل من الميتة عند الضرورة ؟**
♦ قيل: يأكل قدر ما يسد الرمق فقط.
♦ وقيل: يجوز له أن يشبع ويتزود.
← على أقوال عند الفقهاء.
- **إذا وجد مضطر ميتة وطعام غيره أو صيدًا وهو محرم؟**
♦ قول: يأكل الميتة.
♦ وقول: يأكل الصيد ويلزمه الجزاء.
♦ وقول: يأكل طعام الغير ويضمن بدله.
← هذا فيه قولان للشافعي.
- **شرط جواز أكل الميتة (مدة الجوع)؟**
♦ توهُّم بعض الناس: لا تحل إلا بعد ثلاثة أيام بلا طعام.
♦ الصحيح: لا يشترط ذلك، بل متى حصلت الضرورة جاز الأكل فورًا.
وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾.
- أي: غير متعاطٍ للمعصية لله، فإن الله قد أباح ذلك له.
==
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾.
قوله ﷻ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.
معنى الطيبات في قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾:

- قيل: هي **الذبائح الحلال الطيبة** لهم. (سعيد بن جبير).
- **وقيل:** هي **كل ما أحل الله من الرزق المباح**. (مقاتل بن حيان).
واستُدل بكلام الزهري أن ما كان خبيثًا لا يدخل في الطيبات كالبول للعلاج.
وقوله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.
- أي: وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباهها.
- **حكم صيد الجوارح (الكلاب والفهود والصقور ونحوها)؟**
مذهب الجمهور: جواز صيد جميع الجوارح المعلمة من كلاب وصقور وبزاة ونحوها.
قول ابن عمر: ما أدركته من صيد الطير أكلته وإلا فلا.
اختيار ابن جرير والجمهور: لا فرق بين صيد الكلاب وصيد الطير إذا كان مُعلَّمًا.
- **المراد بالجوارح:** الكلاب الضوارى والفهود والصقور وأشباهها.
قوله تعالى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾.
١- يحتمل أن يكون حالًا حال من الفاعل (أي من الضمير في ﴿عَلَّمْتُمْ﴾) ← أي: أنتم مُعَلِّمون للجوارح.
٢- ويحتمل أن يكون حالًا من المفعول (الجوارح)
← أي: الجوارح مُعَلَّمة ومُدَرَّبة على الصيد.
قوله ﷻ:﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾.
- **كيفية تعليم الجوارح للصيد:**
١- إذا أُرسلت استرسلت. ٢- وإذا أشلاه استشلى. ٣- وإذا أمسكت الصيد أمسكته لصاحبها لا لنفسها.
قوله ﷻ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ﴾.
- **شرط حل الصيد بالجوارح**
١- أن يكون الجارح معلَّمًا.
٢- وأن يذكر اسم الله عند الإرسال.
٣- وأن يمسك الصيد لصاحبه لا لنفسه.
- إذا كان الجارح معلَّمًا، وأُرسل مع ذكر اسم الله، وأمسك الصيد لصاحبه، جاز أكل الصيد حتى لو قَتَلَه الجارح **بالإجماع**.
﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ﴾.
- **هل التسمية تكون عند الإرسال أو عند الأكل؟**
اختلف العلماء في ذلك على قولين:
الأول: أن المراد التسمية **عند إرسال الجارح أو الرمي**، وهو قول الجمهور، واشترط الإمام أحمد.
والثاني: أن المراد **التسمية عند الأكل**، واستدلوا بأحاديث أخرى.
وقيل: إن من نسي التسمية عند الإرسال فلا حرج عليه.
==
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾
قوله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

- المراد والطعام : **ذبائحهم**، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين.

- لماذا ذبائح اهل الكتاب حلال للمسلمين ؟

ذكر المؤلف سببين:

الأول : لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله.

والثاني: ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله.

- هل يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب التي يعتقدون تحريم بعض أجزائها كالشحوم ونحوها؟

اختلف العلماء في ذلك:

١- وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز أكل ذبائح أهل الكتاب مطلقًا، سواء ما يعتقدون حله أو ما يعتقدون تحريمه، واحتجوا بعموم الآية، وبفعل النبي ﷺ في خيبر حين أكل من الشاة المسمومة ولم يستفصل عن تفاصيل ذبحهم أو ما تركوه من الشحم.

٢- **فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله** ؛ لقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، قالوا : وهذا ليس من طعامهم.

- ما حكم ذبائح المجوس؟

١- لا تؤكل ذبائح المجوس، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فدل بمفهومه على أن غيرهم من أهل الأديان لا تحل ذبائحهم.

٢- تؤكل ذبائح المجوس ، (أبي ثور، وأحمد بن حنبل).

قوله ﷻ: ﴿**وَطَعَامُكُمۡ حِلࣱّ لَّهُمۡۖ** ﴾

- هذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازة.

- أي : ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم.

قوله ﷻ: ﴿**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ** ﴾

المراد بالمحصنات: على أقوال :

١- الحرائر دون الإماء.

٢- الحرائر

٣- الحرة العفيفة (جمهور)

الأظهر أن المراد بالمحصنات: **العفيفات عن الزنا،** وهذا اختيار ابن كثير.

﴿**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ**﴾

- هل تشمل الآية كل كتابية **عفيفة**، سواء كانت **حرة** أو **أمة**؟

وفيه خلاف بين أهل العلم:

١. فسر المحصنة بالعفيفة.

٢. وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا **الإسرائيليات**، وهو مذهب الشافعي.

٣. وقيل: المراد بذلك **الذميات دون الحربيات**.

- عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية

- وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسًا، أخذاً بهذه الآية الكريمة: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾، فجعلوها مخصصة لآية سورة البقرة: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾.

وقوله: ﴿**إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾

- أي **مهورهن**، أي كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس.

وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾:
فكما شُرط الإحصان في النساء وهو العفة عن الزنا، كذلك شُرط في الرجال أن يكونوا محصنين عفيفين.

والمسافحون: هم الزناة الذين لا يرتدعون عن المعصية.

﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾: ذووى العشيقات الذين لا يفعلون الا معهن.

هل يجوز نكاح المرأة البغي أو الفاجر قبل التوبة؟

- ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب.

ولا يصح عقد الرجل الفاجر على العفيفة حتى يتوب، لقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.

==

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ :

- معناه إذا أردتم الصلاة وأنتم محدثون.
- وقال آخرون: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب.
- وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، لكنه في حق المحدث واجب، وفي حق المتطهر ندب.
- **وقد قيل**: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبًا في ابتداء الإسلام ثم نُسخ.

مسألة: ما حكم المداومة على إسباغ الوضوء لكل صلاة؟

- المداومة على إسباغ الوضوء لكل صلاة **مستحبة**، وقد فعله بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما، **(مذهب الجمهور)** .

وقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ قد استدل طائفة من العلماء بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ على وجوب النية في الوضوء؛ لأن تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها.

مسألة: ما حكم التسمية قبل الوضوء؟

- يستحب أن يذكر اسم الله تعالى قبل الوضوء.

مسألة: ما حكم غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء؟

- **يستحب** غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء عند ابتداء الوضوء،

ويتأكد ذلك عند **الاستيقاظ من النوم**، لثبوت الأمر به في الصحيحين.

وحد الوجه عند الفقهاء:

- ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا.

مسألة: ما حكم تخليل اللحية؟

- **يستحب** تخليل اللحية **إذا كانت كثيفة**، وقد ورد أن النبي ﷺ فعل ذلك، فدلّ على استحبابه.

مسألة: ما حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؟

اختلف العلماء:

١- فذهب الإمام أحمد إلى: أنهما **واجبان في الوضوء والغسل.**

٢- وذهب الشافعي ومالك إلى : **أنهما مستحبان فيهما.**

٣- وذهب أبو حنيفة إلى : وجوبهما في الغسل دون الوضوء.

٤- وقيل: يجب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء.

وجاء في الحديث أن **الانتثار** : هو المبالغة في الاستنشاق.

وقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي: **مع** المرافق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

مسألة: ما حكم غسل شيء من العضد مع الذراع في الوضوء؟

- **يستحب للمتوضئ** أن يشرع في العضد فيغسله مع الذراع؛ استدلالًا بحديث: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرًّا مُحجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يُطيل غرته فليفعل».

وقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

مسألة: اختلفوا في هذه الباء: هل هي للإلصاق، أو للتبعيض؟

- قيل: للإلصاق وهو **الأظهر.** وقيل: للتبعيض.

مسألة: هل يجب مسح جميع الرأس في الوضوء؟

الجواب: اختلف العلماء :

- ذهب الحنفية إلى وجوب **مسح ربع الرأس.**

- ذهب مالك وأحمد إلى **وجوب مسح جميع الرأس.**

- وذهب آخرون إلى: أن الواجب ما يصدق عليه اسم المسح ولو بعض الرأس.

مسألة: ما حكم تكرار مسح الرأس، وكم مرة يكون؟

اختلف العلماء في ذلك:

- فذهب الشافعي إلى : **استحباب** تكرار مسح الرأس ثلاث مرات.

- وذهب أحمد بن حنبل ومن وافقه إلى أنه يُكتفى **بمسحة واحدة.**

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾.

مسألة: ما حكم الترتيب في الوضوء، وهل هو واجب أم لا؟

اختلف العلماء في الترتيب في الوضوء:

- فذهب الجمهور إلى **وجوبه.**

- وذهب أبو حنيفة إلى أنه **ليس بواجب**، بل لو قُدِّم عضو على عضو جاز الوضوء.

واستدل الجمهور **بترتيب الآية** وبفعل النبي ﷺ وبأدلة من السنة تدل على البداءة بما بدأ الله به، وبأن صفة الوضوء النبوي جاءت مرتبة.

مسألة: قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح أو بالكسر، وما وجه كل قراءة؟

- قرأ بعض القراء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفًا على ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فتدل هذه القراءة على وجوب غسل الرجلين.

- وقرأ آخرون بالكسر: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ عطفًا على ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فيكون المعنى المسح.

فقد احتج بها **الشيعة** في قولهم **بوجوب مسح الرجلين.**

عن ابن عباس : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قال : هو المسح. ثم قال : وروى عن ابن عمر ، وعلقمة ، وغيرهما - نحوه.

وقد اختلف العلماء في توجيه هذه الآثار على أقوال:

(١) محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف.

(٢) الشافعي: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان.

(٣) هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف.

(٤) (وَأَرْجُلَكُمْ) خفضا على المسح وهو **الدلك**، ونصبا على الغسل.

﴿ الْكَعْبَيْنِ ﴾:

- **جمهور:** هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

- **سبب نزول آية التيمم:**

نزلت آية التيمم بسبب حادثة عائشة رضي الله عنها، حيث سقطت قلادتها بالبيداء وهم في سفر مع النبي ﷺ، فالتمسها الناس فاحتبسوا، ثم فقدوا الماء عند وقت الصلاة، فأنزل الله تعالى آية التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فكان ذلك رخصة وتيسيرًا للأمة عند فقد الماء.

- أسباب إباحة التيمم:

أباح التيمم عند المرض أو فقد الماء.

وقوله: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

- أي: نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة.

﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ ٧

اختلفوا في معنى هذا الميثاق:

قيل: هو بيعة المسلمين للنبي ﷺ على الطاعة عند الدخول في الإسلام.

وقيل: العهد لليهود بما أُخذ عليهم من المواثيق في متابعة النبي محمد ﷺ والانقياد لشرعه.

وقيل: وقيل: هو تذكير بالعهد الذي أخذه الله على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه.

القول الراجح : أنه بيعة المؤمنين مع النبي ﷺ على السمع والطاعة. **(اختيار ابن كثير وابن جرير).**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ ٨

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾.

- أي: كونوا قائمين بالحق لله عز وجل، لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا شُهَدَاء بالقسط أي: بالعدل لا بالجور.

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾.

- أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقًا كان أو عدوًّا؛ ولهذا قال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه.

وقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

- هذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما لا مقابل له.
ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.
- أي: وسيجزيكم على أعمالكم إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، ولهذا قال بعده:
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ ٩
- أي: لذنوبهم وأجر عظيم وهو **الجنة**، فضلًا من الله ورحمة.
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ ١٠
- وهذا من عدله تعالى وحكمته وحكمه الذي لا يجوز فيه.
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ ١١ ۞

نزلت هذه الآية في:-

قيل: **نزلت في الأعرابي (غورث بن الحارث)** الذي أخذ سيف النبي ﷺ وأراد قتله، ثم كفّ الله يده عنه.

وقيل: **نزلت في بني النضير** حين أرادوا الغدر بالنبي ﷺ ومحاولة قتله، فأطلع الله نبيَّه على مكرهم فنجاه منهم.

وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾.
- أي: من توكل على الله كفاه ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه.
﴿ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ ١٢

لما أمر الله عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه وذكرهم نعمه عليهم، بيّن ما وقع من أهل الكتاب من نقض العهود.

فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعني: **عرفاء على قبائلهم بالمبايعة** والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه.

وبايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة، كان فيهم **اثنا عشر نقيباً؛**
- **ثلاثة من الأوس** وهم:
أسيد بن الحضير، وسعد بن خيثمة، ورفاعة بن عبد المنذر - ويقال بدله: أبو الهيثم ابن التيهان - رضي الله عنهم.
- **وتسعة من الخزرج**، وهم:
أبو أمامة أسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك بن العجلان، والبراء بن معرور، وعبادة بن الصامت، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن حرام، والمنذر بن عمرو بن خنيس، رضي الله عنهم.

والمقصود: أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذٍ عن أمر النبي لهم بذلك، وهم الذين ولوا المبايعة عن قومهم للنبي ﷺ على السمع والطاعة.

ثم قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: بحفظي وكلاءتي ونصري، ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾ أي: صدقتموهم فيما يجيؤونكم به من الوحي ﴿وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ﴾.

أي: نصرتموهم ووازرتموهم على الحق، ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو: الإنفاق في سبيله وابتغاء مرضاته، ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ أي: ذنوبكم أمحوها وأسترها ولا أؤاخذكم بها، ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ أي: أدفع عنكم المحذور وأحصل لكم المقصود.

وقوله: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي: فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشدّه وجحده وعامله معاملة من لم يعرفه فقد أخطأ الطريق الواضح وعدل عن الهدى إلى الضلال.

ثم أخبر تعالى عما حل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده: فقال:

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ١٣

﴿نَقْضِهِم مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ أي: فبسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم لعناهم، أي: أبعدناهم عن الحق طردناهم عن الهدى.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي: فلا يتعظون بموعظة لغلظتها وقساوتها.

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ﴾ أي: فسدت فهومهم وساء تصرفهم في آيات الله.

﴿وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾

- أي: تركوا العمل به رغبة عنه.
- **وقال الحسن**: تركوا عُرى دينهم ووظائف الله تعالى التي لا يقبل العمل إلا بها.
- **وقال غيره**: تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة، فلا قلوب سليمة ولا فطر مستقيمة ولا أعمال قويمة.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني: مكرهم وغدرهم لك ولأصحابك، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ وهذا هو عين النصر والظفر، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: الصفح عمن أساء إليك.

﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ ١٤

﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أي: ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى متابعون للمسيح عيسى ابن مريم عليه السلام وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول ﷺ، ففعلوا كما فعل اليهود، خالفوا المواثيق ونقضوا العهود، ولهذا قال: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي: فألقينا بينهم العداوة والتباغض، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة.

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وهذا تهديد ووعيد أكيد لهم على ما ارتكبوه من الكذب على الله ورسله.

﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ﴾ ١٥

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة: أنه قد أرسل رسوله محمداً بالهدى ودين الحق، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل، فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا..﴾.

قوله ﷻ: ﴿مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾: فكان الرجم مما أخفوه.

وقوله ﷻ: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍۚ﴾ : أي: يسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة في بيانه.

﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَ ٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ١٦

﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ﴾ أي: طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة.

﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ بإذنه، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك، فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أنجب الأمور، وينفي عنهم الضلالة، ويرشدهم إلى أقوم حالة.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًاۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَ ٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١٧

- هذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.
- وبيان أن الله قادر على إهلاك الجميع.
- وأن له ملك السماوات والأرض، وهو على كل شيء قدير.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَ ٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾

١٨

ثم قال تعالى **رادًا على اليهود والنصارى في كذبهم وافترائهم**: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ أي: نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه، وله بهم عناية، وهو يحبنا.

قال الله تعالى راداً عليهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمْ﴾ أي: لو كنتم - كما تدعون - أبناءه وأحباءه، فلم أعدَّ لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم؟!

﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي: لكم أسوة بأمثالكم من بني آدم، وهو سبحانه الحاكم في جميع عباده.

﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ﴾ أي: هو فعال لما يريد، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أي: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه.

﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أي: **المرجع والمآب** إليه، فيحكم في عباده ما يشاء، وهو العدل الذي لا يجور.

﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ١٩

يقول تعالى مخاطباً أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمداً خاتم النبيين، ولهذا قال: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ أي: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم.

وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة كم هي؟

قيل: ستمائة سنة. **قيل**: خمسمائة وستون سنة.

قيل: خمسمائة وأربعون سنة. **قيل**: أربعمائة وبضع وثلاثون سنة.

قيل: تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة. **الراجح: هو الأول.**

ومنهم من يقول: ستمائة وعشرون سنة، ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة **شمسية**، والآخر أراد **قمرية**، وبين كل مائة سنة شمسية والقمرية نحو من ثلاث سنين.

- عيسى ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل، ومحمد ﷺ خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق. كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أولى الناس بي عيسى ابن مريم، ليس بيني وبينه نبي».

- **وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي يقال له خالد بن سنان.**

- **والمقصود**: أن الله بعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل، وطموس من السبل، وتغير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أعظم الحاجة، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد، إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين.

قال تعالى: ﴿**أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ**﴾ أي: لئلا تحتجوا وتقولوا - يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه - ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر، ﴿**فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ**﴾ يعني: محمد ﷺ، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. قال ابن جرير: معناه: إني قادر على عقاب من عصاني وثواب من أطاعني.

﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ ٢٠

قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أنبياء**﴾ أي: كلما هلك نبي قام فيكم نبي من لدن أبيكم إبراهيم إلى ما بعده، وكذلك كانوا لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته، حتى ختموا بعيسى ابن مريم عليه السلام، ثم أوحى الله إلى خاتم الأنبياء والرسل على الإطلاق محمد بن عبد الله ﷺ، المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم.

﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا**﴾

- عن ابن عباس قال: الخادم والمرأة والبيت.

- وقال أيضاً : المرأة والخادم.

- وقال السدي في قوله: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا**﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله.

﴿**وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾ يعني: عالمي زمانكم، فإنهم كانوا أشرف الناس في زمانهم من اليونان والقبط وسائر أصناف بني آدم.

- **والمقصود**: أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجاً، وأكرم نبياً، وأعظم ملكاً، وأغزر أرزاقاً، وأكثر أموالاً وأولاداً، وأوسع مملكة، وأدوم عزاً.

﴿**يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ**﴾

٢١

فقال تعالى مخبراً عن موسى أنه قال: ﴿**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ**﴾ أي: المطهرة.

- وقال ابن عباس: هي الطور وما حوله.

- قال مجاهد وغير واحد، وفي رواية عن ابن عباس: هي أريحا، فيه نظر.

وقوله: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: التي وعدكم الله على لسان أبيكم إسرائيل أنها وراثة من آمن منكم

﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ أي: لا تنكلوا عن الجهاد ﴿فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ. قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾.

أي: اعتذروا بأن في هذه البلدة - التي أمرهم بدخولها وقتال أهلها - قوماً جبارين ذوي أجسام هائلة وقوى شديدة، وأنهم لا يقدرون على مقاومتهم ولا مصاولتهم، ولا يمكنهم الدخول ما داموا فيها، فإن خرجوا منها دخلوها، وإلا فلا طاقة لهم بهم.

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ ٢٣

وقوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى حرّضهم رجلان أنعم الله عليهما نعمة عظيمة، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه.

وقال تعالى: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: متى توكلتم على الله واتبعتم أمره ووافقتم رسوله نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم ودخلتم البلدة التي كتبها لكم، فلم ينفع ذاك منهم شيئاً.

﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾

٢٤

هذا نكول منهم عن الجهاد ومخالفة لرسولهم وتخلف عن مقاتلة الأعداء.

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ ٢٥

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ...﴾ : يعني: لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى، وقال داعياً عليهم: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾، أي: ليس أحد يطيعني منهم فيمتثل أمر الله ويجيب إلى ما دعوت إليه إلا أنا وأخي هارون.

﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

- قال ابن عباس: يعني **اقض** بيني وبينهم. وعنه أيضاً: **افصل** بيننا وبينهم.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ ٢٦



وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، لما دعا عليهم موسى عليه السلام حين نكلوا عن الجهاد، حكم الله بتحريم دخولها عليهم مدة أربعين سنة، فوقعوا في التيه، يسيرون دائمًا لا يهتدون للخروج منه.

- **عاقب الله بني إسرائيل بالتيه؛** لأنهم امتنعوا عن الجهاد وعصوا أمر الله.
- **مدة التيه:** أربعون سنة.
- **النعم التي أنعم الله بها عليهم في التيه:** تظليل الغمام، وإنزال المن والسلوى، وتفجير الماء من الحجر.
- **من الأنبياء الذين ماتوا في التيه:** موسى وهارون عليهما السلام.
- **ثم تولى يوشع بن نون قيادة بني إسرائيل** وفتح بيت المقدس، ووقعت له معجزة حبس الشمس حتى تم الفتح.

وقال بعض المفسرين في قوله : ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِم﴾ : هذا وقف تام، وقوله : ﴿أربعين سنة﴾ منصوب بقوله : (يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ).

وقد اختار ابن جرير أن قوله : ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ) هو العامل في أربعين سنة، وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهم تائهون في البرية لا يهتدون لمقصد.

- **اختار ابن جرير في تفسير الآية**: اختار أن التحريم استمر أربعين سنة، وأنهم بقوا تائهين في الأرض خلالها.

وقوله تعالى : ﴿فَلا تأس على القوم الفاسقين) تسلية الموسى عليه السلام، عنهم، أي لا تتأسف ولا تحزن عليهم فيما حكمت عليهم به فإنهم يستحقون ذلك.

- **تضمنت هذه القصة**: تضمنت توبيخ اليهود وبيان معاصيهم ومخالفتهم لله ورسوله.

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ٢٧

يقول تعالى مبينًا وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه - في قول الجمهور - **وهما قابيل وهابيل**، كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله بغيًا عليه وحسدًا له فيما وهبه الله من النعمة وتقبّل قربانه الذي أخلص فيه لله عز وجل، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة.

فقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ﴾ أي **اقصص** على هؤلاء البغاة الحسدة خبر ابني آدم.

وقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي على الجلية والأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب ولا وهم ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان.

- **أصل قصة ابني آدم:** أن الله شرع لآدم أن يزوّج بنيه وبناته بعضهم من بعض لضرورة الحال.

- **كان نظام الزواج في ذلك الوقت:** كان يُولد في كل بطن ذكر وأنثى، فيُزوّج ذكر بطنٍ من أنثى بطنٍ آخر.

- **حصل الخلاف بين ابني آدم**: بسبب رغبة أحدهما في الاستئثار بأخته الجميلة دون أخيه.

- **طلب آدم منهما**: أن يقدما قربانًا، فمن تُقبل قربانه يكون أحق.

- **كانت نتيجة القربان**: تقبل الله من أحدهما ولم يتقبل من الآخر.

- **ما الذي حدث بعد ذلك**؟ حسد الذي لم يُتقبل منه فقتل أخاه.

- **كان موقف الأخ المقتول**؟ رفض أن يقتل أخاه وقال إنه يخاف الله رب العالمين.

﴿ لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ٢٨

يقول له أخوه الرجل الصالح، الذي تقبل الله قربانه لتقواه، حين توعده أخوه بالقتل على غير ذنب منه إليه: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ أي: لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة.

﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: من أن أصنع كما تريد أن تصنع، بل أصبر وأحتسب.

أشهد أن رسول الله ﷺ قال : (إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي». قال : أفرأيت إن دخل على بيتى فبسط يده إلى ليقتلنى ؟ فقال : « كن كابن آدم».

= **المقصود بقول النبي ﷺ: «كُن كابنِ آدم» هو الإشارة إلى ابن آدم المقتول (هابيل) لا القاتل.**

- **قول أيوب السختياني:**

«إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ لَعُثمَان بن عفان»

معناه:

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه طبّق معنى هذه الآية في الفتنة، فلم يقاتل من أراد قتله وقت الفتنة، تشبهًا بابن آدم الصالح الذي لم يرد القتل بمثله.

﴿ **إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِى وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ**﴾ ٣٠

وقوله: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ**﴾.

- قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: أي: بإثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك.
- اختيار ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ هو:

أي: ترجع بإثم قتلي، مع إثمك الذي كان عليك من قبل، وليس المعنى أن القاتل يحمل جميع ذنوب المقتول.

قال: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ**﴾ أي: تتحمل إثمي وإثمك، ﴿**فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**﴾.

وقال ابن عباس: خوّفه النار فلم ينته ولم ينزجر.

وقوله تعالى: ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ**﴾ أي: حسّنت وسوّلت له نفسه، وشجّعته على قتل أخيه، فقتله بعد هذه الموعظة والزجر.

وقوله: ﴿**فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ أي: في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه؟

﴿**فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِى ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِى سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ**﴾ ٣١

- قال ابن عباس : جاء غراب إلى غراب ميت، فبحث عليه من التراب حتى واراه.
- فقال الذي قتل أخاه : ﴿**يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي**﴾.

وقوله : (**فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِين**) قال الحسن البصري: علاه الله بندامة بعد خسران.

- اتفق المفسرون في هذه القصة على أن الرجلين هما ابنا آدم لصلبه.
- ظاهر القرآن، والحديث: «إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل».
- رواه ابن جرير عن الحسن البصري: أن الرجلين كانا من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه.

﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾ ٣٢

يقول تعالى : (﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ**) قتل ابن آدم أخاه ضدما وعدوانًا، ﴿**كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَاءِيلَ**﴾ أي : شرعنا لهم وأعلمناهم.

﴿**أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا** ...﴾ أي : ومن قتل نفساً بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا**﴾ أي : حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار ؛ ولهذا قال : ﴿**فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾.

- قال ابن عباس: "**وإحياؤها**" : ألا يقتل نفسا حرمها الله ، فذلك الذي أحيا الناس جميعا، يعنى أنه من حرم قتلها إلا بحق، حيى الناس منه .

- وقال سعيد بن جبير : من استحل دم مسلم فكانما استحل دماء الناس جميعا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً.

وقوله : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ) أي : بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها.

﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمُ﴾ ٣٣

المراد بـ"المحاربة" : هى المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل.

- وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر.

- قال سعيد بن المسيب: إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض.

سبب نزول الآية :

- ابن جرير الحسن البصرى قالا : نزلت هذه الآية في المشركين.

- عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل الكتاب، بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله : إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

- القول الصحيح: أن الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن فعل هذه الجرائم.

اختلف الأئمة في حكم العُرَنيين: هل هو منسوخ أو محكم؟

- فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتابًا للنبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: 43].

- ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المُثْلَة.

- وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود قاله محمد بن سيرين.

- ومنهم من قال : لم يسمل النبي لا أعينهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن فبين حكم المحارب.

- قال الأوزاعي في آية المحاربة: أن الآية لم تنزل معاتبة، وإنما كانت عقوبة العرنيين خاصة، ثم نزلت الآية في غيرهم.

اختلف العلماء في حكم المحاربة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

- فذهب جمهور العلماء مثل مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد إلى أن المحاربة تكون في المدن والطرقات على السواء، لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾.

- وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المحاربة تختص بـ الطرقات دون الأمصار.

حكم عقوبات المحاربين المذكورة في الآية:

- عند ابن عباس وجماعة: الإمام مخير بين القتل أو الصلب أو القطع أو النفي.

واستدلوا بحرف "أو" في الآية يفيد **التخيير**، وكذلك استدلوا بآيات من القرآن فيها "أو" مثل جزاء الصيد، وكفارة الفدية، وكفارة اليمين، وكلها على التخيير.

قول الجمهور في تفسير آية قطاع الطريق؟

أنها على أحوال مختلفة:

١) إن قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا.

٢) وإن قتلوا دون أخذ المال قُتلوا فقط.

٣) وإن أخذوا المال دون قتل قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

٤) وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نُفوا من الأرض.

معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ :

- فقال بعضهم : هو أن يطلب حتى يقدر عليه، فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام.
- وقال آخرون : هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر ، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية.
- وقال الشعبي ينفيه من عمله كله.
- وقال عطاء الخراساني ينفى من جند إلى جند سنين، ولا يخرج من دار الإسلام.
- وقال آخرون : المراد بالنفى ههنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.
- **واختار ابن جرير** أن المراد بالنفى ههنا : أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه .

وقوله : ﴿ذلك لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي : هذا الذي ذكرته - من قتلهم، ومن صلبهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم - خزى لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة.

- وقال ابن جرير في قوله : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا) يعني شر وعار ونكال وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة.

﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي : إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا - في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا، والعقوبة التي عاقبتهم بها في الدنيا - عَذَابٌ عظيم يعنى: عذاب جهنم.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا...﴾.

- من قال: إنها في أهل الشرك - فظاهر، أي: أن المشرك إذا تاب قبل القدرة عليه قُبلت توبته.
- وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء.
- **وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع**، وعليه عمل الصحابة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ◯

قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ معنى التقوى: الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات

وقد قال بعدها قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾

- قال ابن عباس : أي القربة.
- وقال قتادة : أى تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه.

والوسيلة :

(١) هى التى يتوصل بها إلى تحصيل المقصود.

(٢) والوسيلة أيضاً: علم على أعلى منزلة في الجنة.

(٣) وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة.

(٤) وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

وقوله : ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ : لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين، الخارجين عن الطريق المستقيم، والتاركين للدين القويم، ورغبهم في ذلك بالذي أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة، من الفلاح والسعادة العظيمة

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ۝

ثم أخبر تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة، فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ ... تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ أي : لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا، وبمثله ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به، وتيقن وصوله إليه، ما تقبل ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص؛ ولهذا قال : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي : موجع.

﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ۝

قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ ...﴾ أي : فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كلما رفعهم اللهب فصاروا في أعلى جهنم، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد، فيردوهم إلى أسفلها.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ أي : دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ۝

وروى أن ابن مسعود كان يقرؤها : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾. وهذه **قراءة شاذة.**

- وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية، فقرر في الإسلام وزيدت شروط أخر.

- وكذلك كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه، وزيادات هي من تمام المصالح.

- ويقال : **إن أول من قطع الأيدى في الجاهلية قريش**، قطعوا رجلاً يقال له : «دويك»، مولى لبنى مليح بن عمرو من خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة.

[مسألة حد السرقة]

- وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل **الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً**؛ لعموم هذه الآية.

- وأما **الجمهور فاعتبروا النصاب فى السرقة**، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره.

[اختلف الأئمة الأربعة في نصاب السرقة الذي تُقطع فيه اليد]

١) عند الإمام مالك بن أنس: النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، فما بلغها أو زاد عليها وجب القطع.

٢) وعند الإمام الشافعي: النصاب ربع دينار أو ما يساويه من الأثمان والعروض، فصاعداً.

٣) وعند الإمام أحمد بن حنبل: يُعتبر ربع الدينار أو ثلاثة دراهم، فمن سرق أحدهما أو ما يساويه وجب القطع.
٤) وعند الإمام أبي حنيفة وأصحابه (أبو يوسف ومحمد وزفر): النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة، فما دونها لا قطع فيه.

[الأئمة اختلفوا في تقدير النصاب: مالك: ثلاثة دراهم – الشافعي: ربع دينار – أحمد: ربع دينار أو ثلاثة دراهم – أبو حنيفة: عشرة دراهم].

وقد أجاب **الجمهور عن احتجاج الظاهرية بحديث: «يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»** بأجوبة:

الأول: أنه منسوخ بحديث عائشة، وفيه نظر لاحتياج معرفة التاريخ.

الثاني: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن.

والثالث: أن هذا وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير.

قال: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَسَبَا**﴾ أي مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهما، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿**نكالاً من الله**﴾ أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك. ﴿**والله عزيز حكيم**﴾ في امره ونهيه وشرعه وقدره.

﴿**فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ ۝

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ... ﴾ أي: من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه.

هل تسقط حقوق العباد بالتوبة من السرقة؟

- وأما حقوق الناس وأموالهم

فقال الجمهور: لا بد من ردها إلى أصحابها أو رد بدلها.

وقال أبو حنيفة: إذا قطعت يد السارق وقد تلف المال في يده، فإنه لا يرد بدلها.

﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ ٤٠

ثم قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) أي : هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذي لا معقب لحكمه، وهو الفعال لما يريد ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).